

٣ - عندما تنتشر قوات الامم المتحدة وفقا لنصوص المادة ١ و ٢ لهذا الملحق ، فسوف تتولى مهام التفتيش في المناطق المحددة للقوات وفقا للمادة ٦ من الملحق الاول وسوف تنشيء نقاط تفتيش ، ودوريات استطلاع ومراكز مراقبة في المناطق العازلة المؤقتة ، التي ورد وصفها في المادة السابقة اما المهام الاخرى لقوات الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق العازلة المؤقتة فقد ورد شرحها في المادة الخامسة لهذا الملحق .

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة ومكاتب الاتصال

١ - وستعمل اللجنة المشتركة التي تم الاشارة اليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل التصديق على وثائق هذه المعاهدة وحتى تاريخ اتمام الانسحاب النهائي للقوات الاسرائيلية من سيناء .

٢ - وستشكل اللجنة المشتركة مسن ممثلين عن كل طرف يرأسها ضباط كبار . وستدعو اللجنة المشتركة ممثلا عن الامم المتحدة عندما تناقش موضوعات متعلقة بها ، او عندما يطلب اي من الطرفين حضور الامم المتحدة وستتوصل اللجنة المشتركة الى قراراتها بالاتفاق بين مصر واسرائيل .

٣ - تتولى اللجنة المشتركة الاشراف على تنفيذ الترتيبات التي اوردها الملحق الاول وهذا الملحق الاضافي .

وتنفيدا لهذا الهدف - وبموافقة الطرفين - فان اللجنة ستقوم بـ :

١ - تنسيق التحركات العسكرية كما اوردها هذا الملحق الاضافي ، والاشراف على تنفيذها .

جنوب سيناء .

٣ - تحمل قوات الامم المتحدة العاملة في المنطقه المنزوعة اسلح (١) بموجب اتفاقية ١٩٧٥ على تمكين القوات المصرية من الانتشار كما هو مبين اعلاه عند اكتمال المرحلة انجزئية الاولى ، وفي عكس ذلك تستمر بالعمل بموجب بنود تلك الاتفاقية في المنطقه المتبقية حتى اكتمال الانسحاب المرطحي كما هو مبين في المادة (١) من هذا الملحق .

٤ - يمكن للقوافل الاسرائيلية استخدام طرق جنوب وشرق تقاطع الطرق الرئيسي شرق العريش لنقل التجهيزات والقوات الاسرائيلية حتى اكمال الانسحاب المرطحي . وتتقدم هذه القوافل في وضح النهار بعد اربع ساعات من اعلام فريق الاتصال المصري وقوات الامم المتحدة تحت حماية قوات الامم المتحدة كما يكون ذلك بموجب اجراءات تنسيق تقدمها اللجنة المشتركة . كما يرافق ضابط اتصال مصري هذه القوافل للتأكد من حرية حركتها . يمكن للجنة المشتركة الموافقة على ترتيبات اخرى بخصوص هذه القوافل .

المادة الخامسة

قوات الامم المتحدة

١ - سيطلب الطرفان ان تنتشر قوات الامم المتحدة وفقا للمهام التي تم وصفها في هذا الملحق والى حين اتمام عملية الانسحاب الاسرائيلي الكامل .

وتحقيقا لهذا الهدف فان الطرفين يتفقان على اعادة انتشار قوات الطوارئ الدولية .

٢ - وستتولى قوات الامم المتحدة الاشراف على تنفيذ الملحق وتبذل افضل الجهود لتفادي أي خرق لنصوص الملحق .